

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل ويستعمل طلاق ونحوه .

كعتق وظهار إستعمال القسم بـ [] تعالى ويجعل جواب القسم جوابه أي الطلاق ونحوه في غير المستحيل فمن قال لامرأته أنت طالق لأقومن وقام لم تطلق وإلا طلقت أوأنت طالق إن أخاك لعاقل فإن كان أخوها عاقلا لم يحنث وإلا حنث وإن شك في عقله فلا حنث لأن الأصل بقاء النكاح وأنت طالق لا أكلت هذا الرغيف وأكله حنث وإلا فلا وأنت طالق إن أكلته لم يحنث إن كان صادقا وأنت طالق لولا أبوك لطلقتك وكان صادقا لم تطلق وإلا طلقت وإن حلفت بعقبي فأنت طالق ثم قال عبدي حرلأقومن طلقت ثم إن لم يقم عتق عبده وإن علقه أي الطلاق ونحوه بفعل مستحيل عادة وهو ما لا يتصور في العادة وجوده لان وجد خارقا للعادة ك قوله أنت طالق إن صعدت السماء أو أنت طالق لاصعدت السماء أو أنت طالق إن شاء الميت أوأنت طالق لا شاء الميت أو أنت طالق إن شاءت البهيمة أوأنت طالق لا شاءت البهيمة أو أنت طالق إن طرت وأنت طالق لا طرت أو أنت طالق إن قلبت الحجر ذهباً أو أنت طالق لا قلبت الحجر ذهباً لم تطلق أو علقه بفعل مستحيل لذاته وهو ما لا يتصور في العقل وجوده ك قوله : أنت طالق إن رددت أمس أو أنت طالق إن جمعت بين الضدين أو أنت طالق إن شربت ماء الكوز ولا ماء فيه لم تطلق كحلفه بـ [] عليه لأنه علقه بصفة لم توجد ولأن ما يقصد تعليقه يعلق بالمحال كقوله تعالى : { ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط } وإن علقه أي الطلاق ونحوه على نفيه أي المستحيل عادة أو لذاته ك قوله أنت طالق لأشربن ماء الكوز ولا ماء فيه أو إن لم أشربه أي ماء الكوز ولا ماء فيه أو أنت طالق لأصعدن السماء أو أنت طالق إن لم أصعدها أو أنت طالق لا طلعت الشمس أو أنت طالق لأقتلن فلانا فإذا هو ميت علمه أي موته أولا أو أنت طالق لأطيرن أو أنت طالق إن لم أطر ونحوه كأنت طالق إن لم أقلب الحجر فضة وقع الطلاق ونحوه في الحال كأنت طالق إن لم أبع عبدي فمات العبد ولأنه علقه على عدم الفعل المستحيل وعدمه معلوم في الحال وما بعده ولأن الحالف على فعل الممتنع كاذب حانث لتحقق عدم الممتنع فوجب أن يتحقق الحنث وعتق وظهار وحرام ونذر ويمين بـ [] تعالى كطلاق فيما سبق تفصيله و قوله لامرأته أنت طالق اليوم إذا جاء غد لغو لعدم تحقق شرطه إذ لا يجيء الغد إلا بعد ذهاب اليوم الذي هو محل الطلاق و لو قال أنت طالق ثلاثا على مذهب السنة والشيعة واليهود والنصارى أو على سائر المذاهب يقع ثلاث لقصد التأكيد فإن لم يقل ثلاثا فواحدة إن لم ينو أكثر